مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 25، العدد (2)، ص ص 119 - 143، الرياض (2013م/ 1434هـ)

حقوق الطفولة وعلاج مشكلاتها في ضوء القرآن الكريم

خالد نواف أحمد الشوحة *

جامعة الجوف

(قدم للنشر في 21/ 10/ 1433هـ؛ وقبل للنشر في 24/ 11/ 1433هـ)

المستخلص: يعنى هذا البحث بدراسة حقوق الطفل، وعلاج المشكلات التي يواجهها دراسة تأصيلية شرعية. ويهدف البحث إلى: إظهار منهج القرآن الفريد في عرض قضايا حقوق الإنسان بعامة، وحقوق الطفل بخاصة، وتأصيلها تأصيلاً قرآنياً، وإظهار سبق القرآن الكريم لجميع المنظمات والاتفاقيات. وانتهج البحث: المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التاريخي. وتوصل إلى نتائج، من أهمها: أن تعريف علم النفس للطفولة ليس صحيحاً، ولا يتوافق مع اللغة، ولا مع الاصطلاح الشرعي، بل ولا يتفق مع طبيعة التغييرات الفسيولوجية لدى الإنسان. وأن القرآن الكريم سبق جميع منظمات واتفاقيات حقوق الطفل بخاصة وحقوق الإنسان بشكل عام. وأن وفاء القرآن الكريم بحقوق الطفولة وعلاج مشكلاتها وفاء عام شامل؛ ليكون قاعدة عامة في كل مكان وزمان. ومن أهم التوصيات: الدعوة إلى عقد المؤتمرات والندوات الدولية؛ لإبراز أثر الإسلام وإسهاماته في قضايا حقوق الإنسان. والإفادة من تسارع عجلة التطور المعاصر، واستخدام جميع وسائل الإعلام؛ لنشر الثقافة الإسلامية الخاصة بحقوق الطفل، والإفادة منها في دعوة الناس إلى تعاليم هذا الدين الحنيف.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، مراحل الطفولة، حق الغذاء، حق الحياة، مشكلات الطفولة، التفريق بين الجنسين.

Childhood Rights: Dealing with Their Problems in the Light of the Quran

Khalid Nawaf Ahmed Shouha *

Al-Jouf University

(Received 08/09/2012; accepted for publication 10/10/2012.)

Abstract: This research aims at studying childhood rights and solving related problems in the light of Shari'ah. It highlights the special approach that the Holy Quran uses to present the human rights in general and the child's rights in particular. Also, it shows that the Qur'an has recognized such rights long before organizations and conventions. Methodologically, this research applies descriptive, analytical and historical approaches. The following are important findings. Firstly, the psychology definition of childhood is inadequate from the linguistic and Shari'ah points of view. It is not consistent with the nature of human physiological changes. Secondly, the Qur'an has confirmed these rights long before all organizations and conventions concerned with children's rights in particular, and human rights in general. Thirdly, the Quran values childhood rights and it offers comprehensive solutions applicable to all places and times. The following are important recommendations. This research paper recommends that the role and contributions of Islam in promoting human rights issues be highlighted in international functions and conferences. Secondly, communication advances should be made use of to spread Islamic teachings, especially those related to children's rights.

Key words: children's rights, childhood stages, nutrition rights, life rights, childhood problems, sex discrimination.

(*) أستاذ مساعد في التفسير وعلوم القرآن – قسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم الإدارية والإنسانية، جامعة الجوف
الجوف، المملكة العربية السعودية

(*) Assistant Professor in the interpretation and Quran Sciences,
Department of Islamic Studies,
College of Administrative Sciences and Humanities, Jouf University
Jouf, KSA

البريد الإلكتروني: *e-mail: khaled_shoha@yahoo.com*

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن قضية الطفل من القضايا المهمة التي عني القرآن الكريم ببيانها وتفصيل معطياتها، ويعود ذلك لأسباب كثيرة، منها:

ـ أنها أهم مراحل عمر الإنسان؛ فهي المرحلة العمرية التي يمر بها كل إنسان.

ـ اختلاف النَظَرات والنظريات قديماً وحديثاً في حقيقة الطفل، وطرق معاملته.

ـ أن الطفولة هي أضعف المراحل التي يمر بها الإنسان، مما يجعله فريسة سهلة بأيدي الكبار، وانظر إلى تاريخ الطفل على مر العصور والأزمان، كيف انتهكت حقوقه المادية والنفسية والمعنوية.

لهذه الأمور ولغيرها جاءت عناية القرآن الكريم، وشاء الله أن يجعل للطفولة نصيباً وافراً من آيات كتابه العزيز الكريم؛ لتؤكد - بكل وضوح وصراحة - احترام حقوق الطفل، ولتوجد الحلول القويمة للمشكلات التي يمكن أن تواجهها الطفولة في مراحلها.

وقد سبق القرآن الكريم إلى تقرير حقوق الطفل وعلاج مشكلاته، ولست أدعي ذلك أو أبالغ فيه، بل هو الحق الذي يؤيده الواقع الذي عاشته الطفولة أحقاباً طويلة وأزمنة مديدة.

ولو جوّلت فكرك في نتاج البشرية وإسهاماتها في مجال حقوق الطفل وحل مشكلاته لما رجع إليك بشيء، فقد مرت العقود والقرون، وليس في جعبتها ما يحفظ للطفولة حقوقها، ويحل لها مشكلاتها، إلا ما كان من بعض الاتفاقيات والمنظمات التي بدأت مشوارها على استحياء في الربع الأول من القرن العشرين[1]، على حين كان القرآن الكريم قبل أربعة عشر قرناً يقرر حقوق الطفل، ويؤكدها، ويحل مشكلاته بأبلغ عبارة وأجمل بيان؛ ليؤكد للإنسانية أنه كلام خالق الطفولة، وراعيها الحكيم العليم.

ولقد جاءت فكرة هذا البحث، في وقت اشتدت حاجة البشرية إلى موضوعه وفكرته؛ ليكون إضاءة تنير الطريق أمام الطفولة، ولبنةً من لبنات بنائها المحكم المتناسق. وقد قسمت بحثي إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، عرضت في التمهيد مفهوم الطفولة ومراحلها، ثم أصّلت في الثاني لحقوق الطفولة في القرآن الكريم، ثم بينت في الثالث مشكلات الطفولة، وعلاج القرآن الكريم لها، ثم ذكرت نتائج الدراسة في الخاتمة. وأنبه إلى أن ما ذكرته هو جزء مما عرض له القرآن الكريم. والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

(1) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ص (10).

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تعرض لمرحلة مهمة وخطيرة من مراحل عمر الإنسان، في الوقت الذي تعالت فيه صيحات الأمم والملل والشعوب غير الإسلامية من خلال منظماتها واتفاقياتها، التي أقيمت، ونظمت في الأساس؛ لتحقيق مصالح أولئك الشعوب وتلكم الأمم، فكان لا بد من إشهار نظرة هذا الدين الحنيف، وإبراز ما فيه من تعاليم تعد الأس الذي ينبغي أن يقوم عليه نتاج البشرية القديم والحاضر والمستقبل.

أسباب اختيار البحث:

– أهمية مرحلة الطفولة، وأثرها في تكوين شخصية الفرد وبناء الأسر والمجتمعات.

– قلة التأليف في التأصيل الشرعي لكثير من العلوم المعاصرة، حتى أصبح مظنة التقصير أو القصور.

– اختلاف النظرات والنظريات قديماً وحديثاً في حقيقة الطفل، وما يتعلق به من حقوق ومشكلات.

– حاجة البشرية إلى تجلية النظام الإلهي، في ظل انتشار قضايا حقوق الطفل في جميع مجالات الإعلام في العصر الحديث.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على المناهج البحثية الآتية:

أولاً: المنهج الوصفي: وذلك بجمع البيانات الكافية والدقيقة حول قضية الطفولة من القرآن الكريم واتفاقيات حقوق الطفل، ثم المقارنة بينها، وتفسيرها تفسيراً علمياً.

ثانياً: المنهج التاريخي: وذلك باسترجاع أنواع البيانات ذات الطابع المعرفي، وتحديد أثرها، ومقترناتها، إضافة إلى استخدام المنهج الاستقرائي في بعض الأحيان.

***

التمهيد

مفهوم الطفولة ومراحلها

المطلب الأول: مفهوم الطفولة.

أولا: مفهوم الطفولة في علم النفس.

قبل البدء بهذا المطلب، أود أن أبين أن تعريف الطفولة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمراحل الطفولة؛ وأبدأ بذكر مفهوم الطفولة عند علماء النفس؛ لأنهم أكثر من اهتم بهذه المرحلة؛ لكونها مرحلة من مراحل عمر الإنسان الذي عني به علم النفس التنموي أحد أشهر أقسام علم النفس.

وأصحاب هذا العلم يرون أن الطفولة هي إحدى مراحل نمو الإنسان، التي تبدأ من مرحلة ما قبل الولادة، وتنتهي بمرحلة الشيخوخة، ولكن أصحاب علم النفس التنموي جعلوا الطفولة مرحلتين ممتدتين من الرضاع إلى المراهقة، وقسموها إلى مرحلتين: مبكرة، ومتأخرة، أو إلى ثلاث مراحل:

(المرحلة الأولى: الطفولة الأولى أو الباكرة (early childhood)، وهي بين نهاية الرضاعة وسن السادسة.

المرحلة الثانية: الطفولة الوسطى (mid-childhood) بين السادسة والعاشرة.

المرحلة الثالثة: الطفولة الأخيرة (late-childhood) بين سن العاشرة والثانية عشرة، وهي ما تسمى قبل المراهقة (Preadolescence))[2].

وعلى هذا التقسيم، فإن مرحلة الطفولة بأقسامها تمتد من سن الثانية إلى سن الثانية عشرة ـ على اختلاف بينهم ـ. وبهذا يتبين لنا أن الباحثين في علم النفس أخرجوا مرحلتي الرضاعة والمراهقة من مسمى الطفولة.

ثانياً: مفهوم الطفولة في اتفاقيات حقوق الطفل.

تتابعت اتفاقيات حقوق الطفل وحقوق الإنسان منذ الربع الأول من القرن الماضي، ابتداء من (إعلان اتحاد غوث الأطفال لحقوق الطفل عام 1923م)، و(إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924م) الصادر عن عصبة الأمم، ومروراً بـ (إعلان الاتحاد الدولي لرعاية الأطفال، الصادر عن الاتحاد الدولي لحماية الأطفال عام 1948م)، و(إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1959م). وانتهاء باتفاقية (حقوق الطفل التي صدرت عام 1989م)[3]، وبالنظر في بنود هذه الاتفاقيات، وجدت أنها لم تركز كثيراً على تحديد مفهوم الطفولة أو تحديد مراحلها، على الرغم من أنها عرضت لكثير من القضايا التي تهم الأطفال في جميع المجتمعات العالمية، إلا ما كان من اتفاقية الطفل التي صدرت عام 1989م، حيث عَرّفت الطفل بأنه: (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق عليه)[4]. وتعتبر هذه الاتفاقية أشهر الاتفاقيات التي اهتمت بحقوق الطفل في العصر الحديث.

ولعل السبب في عدم تحديد كثير من الاتفاقيات لمفهوم الطفل هو اعتمادها على المعروف الشائع من مفهوم الطفل، أو أنها تركت تحديد هذا المفهوم للعلوم المختصة بتحديد المفاهيم والمصطلحات، كما هو الحال في علم النفس، أو علم الاجتماع، أو غيرهما من العلوم.

ثالثاً: الطفولة في اللغة والاصطلاح الشرعي.

أ/ **في اللغة:** قال الراغب: (الطِّفْلُ: الولدُ ما دام

(2) مشكلات الطفولة والمراهقة (15-16). وانظر: علم نفس النمو ص (161)، وسيكولوجية الطفولة ص (17-18).

(3) القانون الدولي لحقوق الإنسان ص (66).

(4) اعتمدت هذه الاتفاقية، وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (25/ 44)، المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989م، وتاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/ سبتمبر 1990م، وفقا للمادة (49). وانظر: النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية (33).

ناعماً، وقد يقع على الجمع، قال – تعالى –: ﴿ ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ﴾ (غافر:67)، ﴿ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ ﴾ (النور:31)، وقد يجمع على أَطْفَالٍ. قال: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ ﴾ (النور:59)، وباعتبار النّعومة قيل: امرأة طِفْلَةٌ)[5]. وقال صاحب اللسان: (الطفل والطفلة: الصغيران، والطفل: الصغير من كل شيء ...، والجمع: أطفال وطفول)[6].

ب/ **في الاصطلاح الشرعي**: الذي يظهر في تعريف الطفولة أنها: مرحلة عمرية ممتدة من الولادة إلى البلوغ. وهذا ما كاد المفسرون يجمعون عليه من أن الطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ[7].

وأما ما ورد من تعريف علم النفس، ففيه نظر من وجوه عدة، منها:

الأول: مخالفة الحقيقة اللغوية لمفهوم الطفولة، والسبب في ذلك أن أكثر الذين عرضوا لمفهوم الطفولة، وتحديد مراحلها، هم الباحثون في علم النفس، وهؤلاء إما أن يكونوا من غير العرب أصلاً، وإما أن يكونوا من العرب، لكنهم رأوا في هذا التأصيل مخالفة لمشاهير علماء النفس.

الثاني: مخالفة الحقيقة الشرعية، ولعل هذه أهم من سابقتها، فقد جاء تفسير المراحل العمرية للإنسان بشكل دقيق في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ لما يترتب عليها من أحكام كثيرة مهمة، كترتب الثواب والعقاب، وكالدخول على النساء، والنظر إليهن، والاستئذان، ورفع الخلوة، واتخاذ الصبي محرماً في السفر، وغيرها من أحكام كثيرة بنيت على حالة الطفل.

وهذه المخالفة للحقيقة الشرعية، إن كان يعذر غير المسلمين من الباحثين في علم النفس وغيره من العلوم، في الوقوع فيها، فقد كان الأجدر بالباحثين المسلمين أن لا يقعوا فيها، وأن يؤصّلوا لهذا المصطلح من لغتهم وعقيدتهم، قبل أن يلجؤوا إلى النظريات والأفكار الحديثة، وخاصة أن كثيراً من هذه المسائل التي بحثتها العلوم الحديثة والمنظمات العالمية قد عرضت في العلوم الشرعية عرضاً واسعاً يفي بمتطلبات الحياة المعاصرة كلها.

ولو عرضنا البنود التي جاءت بها اتفاقيات ومنظمات حقوق الإنسان وحقوق الطفل، وقارناها مع ما جاء في القرآن والسنة؛ لاتضح لنا علو كعب التعاليم الإسلامية على كل هذه الاتفاقيات والمنظمات.

الثالث: أن التحديد بسن الثامنة عشرة ليس فيه تغيّر حقيقي على خلقة البالغ أو أخلاقه أو صفاته أو نفسيته، كما هو الحال في التحديد الإسلامي للطفولة

(5) المفردات (521)، والبحر المحيط (6/ 449).

(6) لسان العرب (2/ 599).

(7) الجامع لأحكام القرآن (12/ 12). وانظر: اللباب (1/ 3695).

بالبلوغ، الذي تتغير فيه صفات الطفل ونفسيته وأخلاقه، وهذا ما يؤكده التغيّر الفسيولوجي الذي يُحدث نقلة نوعية وتغييراً حقيقياً عند الذكر والأنثى. وهذا ما أشارت إليه اتفاقية عام 1989م.

الرابع: ليس بصحيح إخراج مرحلة الرضاع من مسمى الطفولة، بل هي أول بدايات مراحل الطفولة.

ويدل على ما رجحته من كون الطفولة مرحلة ممتدة من الولادة إلى البلوغ، التحديدُ القرآني لهذا المصطلح، فقد ورد لفظ الطفل مفرداً ومجموعاً في مواضع كثيرة في القرآن الكريم منها:

1 – قال – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ ﴾ (الحج:5).

قال الطبري: (يقول – تعالى ذكره –: ثم نخرجكم من أرحام أمهاتكم، إذا بلغتم الأجل الذي قدرته لخروجكم منها طفلاً صغاراً، ووحّد الطفل – وهو صفة للجميع – لأنه مصدر مثل عدل وزور)[8]. وقال ابن عادل: (أي: تخرجون من بطون أمهاتكم، (طِفْلاً) حال من مفعول نُخْرِجُكُم)[9].

وفي أضواء البيان: (وَقَوْلُهُ – تَعَالَى – فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿ ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ﴾ (غافر:67)؛ أَيْ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَخْلُقَ اللهُ الْمُضْغَةَ عِظَامًا، ثُمَّ يَكْسُو الْعِظَامَ لَحْمًا، ثُمَّ يُنْشِئَ ذَلِكَ الْجَنِينَ خَلْقًا آخَرَ، فَيُخْرِجُهُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ لِوَضْعِهِ فِي حَالِ كَوْنِهِ طِفْلًا؛ أَيْ: وَلَدًا بَشَرًا سَوِيًّا)[10].

2 – قال – تعالى –: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخٗاۚ ﴾ (غافر:67). فهاتان الآيتان بيّنتا بوضوح أن المولود أول ما يولد يسمى طفلاً؛ وبهذا تتحدد بداية مرحلة الطفولة، وهي الولادة، أما منتهى الطفولة فقد جاء تحديدها في قوله – تعالى –:

3 – ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ ﴾ (النور:59).

قال أبو حيان: (وَ إِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ، أي: من أولادكم وأقربائكم، فَلْيَسْتَأْذِنُوا، أي: في كل الأوقات؛ فإنهم قبل البلوغ كانوا يستأذنون في ثلاث الأوقات. كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، يعني البالغين)[11]. وقال ابن عاشور: (ووقع قوله: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ ﴾ في موقع التصريح بمفهوم الصفة في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ ﴾ (النور:58)؛ ليعلم أن الأطفال إذا بلغوا

(8) جامع البيان (18/ 569).

(9) اللباب (1/ 3695).

(10) أضواء البيان (4/ 269).

(11) البحر المحيط (6/ 344).

الحلم، تغير حكمهم في الاستئذان إلى حكم استئذان الرجال)[12]. وقال أبو السعود: (أي: فليستأذنوا استئذانا كائنا مثل استئذان المذكورين قبلهم، بأن يستأذنوا في جميع الأوقات، ويرجعوا إن قيل لهم: ارجعوا)[13]. والسبب هنا: أن الأطفال قبل البلوغ تختلف صفاتهم ونفسياتهم عنها بعد البلوغ، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في الموطن الرابع، وهو:

4 – قوله – تعالى –: ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النور:31). والمعنى هنا: الذين لم يطلعوا، أو يدركوا عورات النساء، وهذه صفة أغلبية عند الأطفال.

المطلب الثاني: مراحل الطفولة والألفاظ القريبة من مصطلح الطفولة.

أولاً: مراحل الطفولة.

أشرت في المطلب السابق إلى أن الباحثين في علم النفس قسموا الطفولة إلى مرحلتين، أو أكثر ـ على اختلاف بينهم في التقسيم ـ، ولست بصدد تفصيل الخلاف هنا، ولكني أكتفي ببيان أن الزمن الذي حددوه عموماً غير شامل لزمن الطفولة الحقيقي؛ ولذلك فإني أرى أن تقسم الطفولة إلى مرحلتين اثنتين:

الأولى: مرحلة عدم التمييز، وتبدأ هذه المرحلة من الولادة إلى سن التمييز.

الثانية: مرحلة التمييز، وهي المرحلة التي إذا انتهى إليها الطفل عرف مضاره ومنافعه. والتمييز مأخوذ من ميزت الأشياء: إذا فرقتها بعد المعرفة بها، وقيل: التمييز قوة في الدماغ يستنبط بها المعاني، وفي هذه المرحلة يصبح عند الصبي مقدار من الإدراك والوعي يسمح له بمباشرة بعض التصرفات دون بعضها الآخر؛ لعدم اكتمال نموه العقلي والبدني[14]. وتنتهي بالبلوغ، وهو: قوة تحدث للشخص، تنقله من حال الطفولة إلى حال الرجولة[15]. وفي هذه المرحلة يكتمل نمو الإنسان العقلي والبدني.

ولكلٍّ من هاتين المرحلتين زمن معروف، وآخر غير معروف، أما الأولى فالمعروف بدايتها وهو الولادة، وأما الثانية فالمعروف منتهاها، بمعنى أنه ليس هناك سن معينة كالسنة الخامسة[16]، أو السادسة[17]، أو العاشرة ـ مثلاً ـ لتحديد التمييز، (فقد يصل إلى مرحلة التمييز في

(12) التحرير والتنوير (18/ 236). وانظر: تفسير القرآن العظيم (3/ 396).

(13) إرشاد العقل السليم (6/ 195).

(14) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، بتصرف (7/ 157).

(15) الرجولة هنا هي اصطلاح مشهور عند الفقهاء، ولا يعنون بها قصر البلوغ على الذكور دون الإناث، ولكن هذا من التعبيرات الشائعة التي لا يقصدون حقيقتها، والدليل أنهم يذكرون معها علامات البلوغ عند النساء.

(16) علم النفس النمو (25).

(17) مشكلات الطفولة والمراهقة (15) وما بعدها. وانظر: أسس النمو الإنساني (16).

سن مبكرة، وقد يتأخر إلى ما قبل البلوغ)[18]. وأما تحديدها بالسنة السابعة[19] فهذا غير مطرد، والصحيح أن سن السابعة سن أغلبي؛ لدخول الطفل مرحلة التمييز، بدليل حديث النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع...»[20]. والسبب في اختياري لهذا التقسيم ما يأتي:

أولاً: اتفاق هذا التقسيم مع الحقيقة اللغوية؛ فإن الطفل يبقى في رخص[21] ونعومة إلى أن يصل إلى البلوغ.

ثانياً: اتفاق هذا التقسيم مع ما رتبه الشرع الحكيم على التمييز من أحكام تختلف عن المرحلة التي قبلها. ومن ذلك صحة صدور بعض الأعمال منه كالبيع والشراء، وكالإحرام بالحج وحده، والتخيير بين الأب والأم في الحضانة، وحل ذبيحته، وإمامته في الصلاة، واستئذانه في أوقات العورات، وغيرها من الأحكام.

ثالثاً: شمول هذا التقسيم لمسمى الطفولة في القرآن الكريم، فالقرآن سمى المولود طفلاً، فقال: ﴿ ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ﴾، وأبقى عليه هذا الاسم إلى أن يبلغ، فقال: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ ﴾. وأنت ترى أن مرحلتي التمييز وعدمه شاملتان لمسمى الطفولة من الولادة إلى البلوغ.

ثانياً: المصطلحات القرآنية القريبة من مصطلح الطفل.

ورد في القرآن الكريم ألفاظ معناها قريب من معنى الطفولة، ومنها:

1 – ولد: قال في اللباب: (والوليد: الصبي؛ لقرب عهده من الولادة)[22]، وقال الراغب: (الولد: المولود، يقال للواحد، والجمع، والصغير، والكبير)[23]، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم على معنيين: أحدهما، بمعنى الطفل ـ أي: قبل البلوغ ـ كما في قوله – تعالى –: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ ﴾ (البقرة:233). والثاني يشمل الطفل وغيره، كما في قوله – تعالى –: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ﴾ (النساء:12).

2 – مولود: كما في قوله – تعالى –: ﴿ وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡمٗا لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوۡلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيۡـٔٗاۚ ﴾ (لقمان:33). ويرى بعض العلماء أنه يختلف عن الولد، قال الألوسي: (لأنه من ولد بغير واسطة، بخلاف الولد، فإنه عام يشمل ولد الولد)[24].

---

(18) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (27/ 21).

(19) انظر: رد المحتار (5/ 421)، والإنصاف (3/ 19).

(20) الحديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد في المسند (2/ 180)، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم (495)، وحسنه النووي في «رياض الصالحين» (116)، وصحح إسناده الشيخ الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (1/ 266).

(21) الرخص: هو الناعم اللين، يقال: غصن رخص، وبنان رخص. انظر: تاج العروس، مادة (ر خ ص)، (17/ 594).

(22) اللباب (15/ 13). وانظر: نظم الدرر (5/ 353)، والأشباه والنظائر ص (279).

(23) المفردات (883).

(24) روح المعاني (11/ 105).

3 – وليد: كما في قوله – تعالى – حكاية عن آل فرعون: ﴿ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴾ (الشعراء:18). قال الراغب: (والوَلِيدُ يقال لمن قرب عهده بالوِلَادَةِ، وإن كان في الأصل يصحّ لمن قرب عهده، أو بعد)[25].

4 – ابن: وهو كلفظ (الولد) يشمل مرحلة الطفولة وما بعدها.

5 – سبط: ورد في قوله – تعالى –: ﴿ وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا ﴾ (الأعراف:160)، وهو يشمل الطفل، إلا أنه غالباً ما يراد منه ولد البنت، كما يطلق على أبناء العشيرة، بناء على معنى الامتداد[26].

6 – عقب: كما في قوله – تعالى –: ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ ﴾ (الزخرف:28)، والعقب: هم الأولاد الذكور والإناث، وأولاد أولاده، ولا يسمون عقباً إلا بعد وفاته[27].

7 – غلام: ويطلق غالباً على الطفل إذا قارب البلوغ[28].

***

(25) المفردات (883).

(26) الفروق اللغوية (283).

(27) المرجع السابق (283).

(28) التحرير والتنوير (12/ 39)، والمفردات (613)، وذكر أنه الذي نبت شاربه.

المبحث الأول

حقوق الطفل في القرآن الكريم

المطلب الأول: حق الطفل في أبوين صالحين.

من الأمور التي سبق فيها التأصيل الشرعي كثيراً من المنظمات البشرية، أنه مهد الطريق للحفاظ على حقوق الطفل قبل أن يولد. ومن تلك الحقوق التي منحها الشرع الإلهي للطفل قبل أن يولد، حقه في أن يكون نتاج أبوين صالحين، يحملان من الأخلاق الحميدة والصفات القويمة ما يستطيعون به حمل مهمة الأبوة والأمومة. وهذه الدراسات المسحية تثبت يوماً بعد يوم أن كثيراً من المشكلات التي يواجهها الأطفال في كل عصر ومصر، إنما هي بسبب فساد الأب أو فساد الأم أو كليهما.

ولقد كان للقرآن الكريم قصب السبق في تقرير هذه القضية الكبرى التي غفلت عنها كثير من المنظمات العالمية التي تعنى بحقوق الطفل بخاصة، أو بحقوق الإنسان بعامة.

قال الله – تعالى –: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾ (النور:26). وقال – أيضاً –: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور:3). وقال – كذلك –:

﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾ (النور:32). ويقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(29).

فهذه النصوص تدل على اختيار الزوجة الصالحة، والزوج الصالح، لتكوين أسرة قادرة على القيام بعبء الطفولة التي تكون ثمرة الزواج الناجح الناجع. والصحيح في معنى الصلاح هنا أنه يتعدى إلى جميع ما يحتمله اللفظ من مفهومات حسية ومعنوية؛ ليشمل مجالات الحياة كلها.

والقرآن الكريم، إذ يبين صفات الزوجين، فإنه يقرر أسلوباً من أساليب الشرع في اتخاذ التدابير والوقاية من المشكلات قبل وقوعها. وكم عانت الطفولة في المجتمعات القديمة والحديثة بسبب انتكاس الأبوة والأمومة عن فطرتها، وعدم توفر الصفات اللازمة لتحمل هذه المسؤولية التي لا يستطيع حمل أثقالها إلا من كان متصفاً بالصلاح، كما قرره القرآن الكريم. وقد اشتملت الآيات الكريمة على دعوتين اثنتين: الأولى: الدعوة إلى اختيار الصالحين من الأزواج والزوجات.

والثانية: الدعوة إلى الصلاح نفسه، فاختيار الصالحين يلزم منه ترك غيرهم، وهذا كاف في دعوتهم لتغيير اتجاهاتهم نحو الصلاح.

المطلب الثاني: حق الحياة.

ومن الحقوق التي ورد ذكرها في القرآن الكريم حق الطفل في العيش والحياة، وورد التأكيد على هذا الحق في القرآن الكريم بطريقين:

الأولى: النصوص العامة التي تشمل النهي عن إزهاق الأرواح بشكل عام، ومنها قوله – تعالى –: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ﴾ (الإسراء:33).

الثانية: النصوص الخاصة، ومنها قوله – تعالى –: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَـٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَـٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـًٔا كَبِيرٗا ﴾ (الإسراء:31). وقوله – سبحانه –: ﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَـٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَـٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَـٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ ﴾ (الأنعام:151). ومنها أيضاً قوله – تعالى –: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَـٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (الممتحنة:12).

ولما وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ قال ابن عمر: «فأنكر رسول الله ﷺ قتل

(29) الحديث صحيح، أخرجه البخاري (5/ 1958)، في كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين برقم (4802). وأخرجه الإمام مسلم، في كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، برقم (3708).

النساء والصبيان»[30].

وفي حديث عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك». قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك»[31].

وفي هذه النصوص قضايا مهمة، منها:

1 – أن كثيرا من هذه النصوص لم تفرق بين المسلم وغيره في النهي عن القتل، فلفظ النفس يشمل المسلم وغيره، وهذا يدل على أن الإسلام ليس ديناً دموياً أو إرهابياً كما يصوره أعداء الدين والملة، بل هو دين الرحمة والرأفة.

2 – أن النصوص العامة ـ وإن كانت شاملة للنهي عن الإجرام في حق الطفل وغيره ـ، فقد نصت على ضرورة حفظ حق الطفل في الحياة. وفي هذا تبشيع وتشنيع على من يخاصم الطفولة، وينازعها في حق الحياة.

3 – أنها سدت الذرائع المفضية إلى تهديد حق الحياة، ومنها ذريعة الرزق، فقد جاءت الآيتان الكريمتان على أبدع صورة وأجمل وجه، فانظر كيف قدم الله – تعالى – في آية الإسراء رزق الأبناء على الآباء، وقدم في الأنعام رزق الآباء على الأبناء، وفي ذلك يقول الألوسي: (الخطاب في كل آية لصنف، وليس خطاباً واحداً، فالمخاطب بقوله – سبحانه –: ﴿ مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾ من ابتلي بالفقر، وبقوله – تعالى –: ﴿ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ من لا فقر له، ولكن يخشى وقوعه في المستقبل؛ ولهذا قدم رزقهم هاهنا في قوله ﷻ: ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾، وقدم رزق أولادهم في مقام الخشية فقيل: ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[32].

وقال ابن عاشور: (ولكن بين الآيتين فرقاً في النظم من وجهين: الأول: أنه قيل هنا: ﴿ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾، وقيل في آية الأنعام: ﴿ مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾. ويقتضي ذلك أن الذين كانوا يئدون بناتهم يئدونهن؛ لغرضين: إما لأنهم فقراء، لا يستطيعون إنفاق البنت، ولا يرجون منها إن كبرت إعانة على الكسب، فهم يئدونها لذلك، فذلك مورد قوله في الأنعام: ﴿ مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾، فإن (من) التعليلية تقتضي أن الإملاق سبب قتلهن، فيقتضي أن الإملاق موجود حين القتل. وإما أن يكون الحامل على ذلك ليس فقر الأب، ولكن خشية عروض الفقر له، أو عروض الفقر للبنت بموت أبيها؛ إذ كانوا في جاهليتهم لا يورثون البنات، فيكون الدافع للوأد هو توقع الإملاق،...، الوجه الثاني: فمن أجل هذا الاعتبار في الفرق للوجه الأول

(30) أخرجه البخاري (3/ 1097)، في كتاب الجهاد والسير، باب: أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري، برقم (2851)، وأخرجه مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، برقم (4645).

(31) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: قوله – تعالى –: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ برقم (4477).

(32) روح المعاني (4/ 297).

قيل هنالك: ﴿ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ ﴾، بتقديم ضمير الآباء على ضمير الأولاد؛ لأن الإملاق الدافع للوأد المحكي به في آية الأنعام هو إملاق الآباء، فقدم الإخبار بأن الله هو رازقهم، وكمل بأنه رازق بناتهم)[33].

المطلب الثالث: حق الغذاء (الرضاعة).

قبل أن أذكر الآيات الدالة على حق الرضاعة للطفل، أود أن أشير إلى تمام عظمة الخالق ﷻ كيف خلق الطفل، وخلق معه غذاءه الكامل الذي يكتفي به. أضف إلى ذلك ما يتدفق مع هذا الشراب من عطف وحنان ورحمة بين الأم وولدها، فانظر كيف خلق الله عطفين متقابلين، يحتاج الطفل إلى الأول في صغره، وتحتاج الأم إلى الثاني في كبرها، فسبحان الخالق اللطيف الحكيم.

وإذا انتقلنا إلى القرآن الكريم رأيناه يقرر هذه الحقائق تقريراً يأخذ بتلابيب العقول ومغروزات النفوس، ويحرك الوجدان بما يتناسب مع هذا الحق الذي منحه الخالق لخلقه.

يقول – تعالى –: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ ﴾ (البقرة:233). وفي بلاغة هذه الآية الكريمة أمور، منها:

1 – التعبير بالجملة الخبرية ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ ﴾، وهي تدل على كمال الامتثال من الوالدات في إرضاع الأولاد، وكأنّ الوالدات هنا طُلب منهن الإرضاع، فامتثلن، وأرضعن. قال السعدي: (هذا خبر بمعنى الأمر، تنزيلا له منزلة المتقرر، الذي لا يحتاج إلى أمر بأن يرضعن أَولادهنّ حولين)[34].

2 – التعبير بالوالدات، وفي هذا حث للأم على إرضاع ولدها، حيث يذكرها بهذا العمل الذي هو وظيفة الأمهات، ومن استنكفت عنه فإنها قد خالفت الفطرة التي فطر الله الأمهات عليها، قال الألوسي: (والتعبير عنهن بالعنوان المذكور لاستعطافهن نحو أولادهن)[35].

3 – التعبير بالمضارع الذي يفيد الاستمرار والتجدد، فعلى الأم أن ترضع ولدها كلما احتاج الرضاع.

4 – التعبير بـ (أولادهن)، وفي هذا إلهاب لمشاعر الأمومة، التي تجعل الأم تفدي ولدها بنفسها وماله وروحها، أفدنا ذلك من التعبير بلفظ الولد، والتصريح بالمفعول أولاً، ومن إضافة الأولاد إلى أولئك الأمهات. قال ابن عاشور: (صرح بالمفعول ـ مع كونه معلوماً ـ إيماء إلى أحقية الوالدات بذلك، وإلى ترغيبهن فيه؛ لأن في قوله: ﴿ أَوۡلَٰدَهُنَّ ﴾ تذكيراً لهن بداعي الحنان والشفقة)[36].

(33) التحرير والتنوير (14/ 71). وانظر: أضواء البيان (1/ 544)، واللباب (8/ 509)، وإرشاد العقل السليم (3/ 198).

(34) تيسير الكريم الرحمن (1/ 104).

(35) روح المعاني (1/ 539).

(36) التحرير والتنوير (2/ 409).

5 – التعبير بـ (حولين)، قال في المنار: (وقد حددت مدة الرضاعة التامة بسنتين كاملتين، مراعاة للفطرة بالنسبة إلى ضعف الأطفال في أقل البيوت أو البيئات استعداداً للعناية بالتربية، واللبن هذا الغذاء الموافق لكل طفل في هذه المدة، وهذه المدة هي التي تثبت بها حرمة الرضاعة في النكاح)[37].

6 – وصف الحولين بـ (كاملين)، قال أبو حيان: (وصف الحولين بالكمال دفعاً للمجاز الذي يحتمله حولين)[38]. وقال ابن عاشور: (ووصف الحولين بكاملين، تأكيد لرفع توهم أن يكون المراد حولاً وبعضَ الثاني؛ لأن إطلاق التثنية والجمع، في الأزمان والأسنان، على بعض المدلول، إطلاق شائع عند العرب، فيقولون: هو ابن سنتين: ويريدون سنة وبعض الثانية)[39].

فانظر إلى تمام العناية وكمال الرعاية الإلهية في حفظ هذا الحق البدهي المشروع.

المطلب الرابع: حق حفظ المال.

قال – تعالى –: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾ (النساء:2).

وقال – سبحانه –: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾ (النساء:6).

بين الله ﷻ في هذه الآية الكريمة حقاً من حقوق الأطفال، وهو حق حفظ المال، وذلك أن الأطفال لا يتقنون إدارة الأموال، والحفاظ عليها بأنفسهم؛ لصغر أعمارهم، وقلة إدراكهم كيفية حفظ المال، فوكل لهم من يقوم بشؤون أموالهم وممتلكاتهم حتى يكبروا، ويصبحوا قادرين على إدارتها بأنفسهم. وفي هذه الآية أمور وفوائد منها:

1 – التعبير باليتامى؛ تأليفاً للقلوب، وترقيقاً لها، فاليتم عنوان الحاجة والضعف بالنسبة للأطفال.

2 – نهت الآية الكريمة وصيَّ اليتيم أن يعطيه ماله قبل بلوغه، وأمره أن ينفق عليه بالخير والمعروف.

3 – أنهم بعد البلوغ لا يعطون المال إلا عند إيناس الرشد منهم، والرشد: هو التَهدّي إلى وجوه التصرف[40]، قال – تعالى –: ﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ (النساء:6).

4 – النهي عن أكل أموال اليتامى إسرافاً وبداراً.

5 – السماح بالأكل القليل بالمعروف لمن كان

(37) تفسير المنار (2/ 325).

(38) البحر المحيط (2/ 153).

(39) التحرير والتنوير (2/ 408). وانظر: إرشاد العقل السليم (1/ 230).

(40) كما هي عبارة الزمخشري في الكشاف (1/ 473).

فقيراً، بما يسد حاجته، ويغلق المنافذ أمام الشيطان.

6 – الإشهاد على عملية دفع المال لليتيم؛ حفظاً لحقه وحق الوصيّ من التهمة، والشك في أمانته، قال – تعالى –: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (النساء:6).

المطلب الخامس: حق الميراث.

لو رجعنا قليلاً إلى الفترة التي سبقت عصر الإسلام، لما وجدنا أحداً من العرب، ولا من غيرهم يورث الأطفال، بدعوى أنهم لا يقدرون على الحرب، حتى جاء الإسلام، وأعطى الأطفال حقوقهم في الميراث والوصية وغيرها، قال – تعالى –: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ ﴾ (النساء:11)، وتتجلى عظمة التشريع الإلهي في أمور كثيرة منها:

أولاً: أنه لم يفرق بين الصغير والكبير في مسألة الميراث والوصية، فلو مات الأب عن ولدين أحدهما يبلغ خمسين سنة، والآخر يبلغ من العمر ساعات بل دقائق فقط، لأخذ كل واحد منهما كما يأخذ الآخر.

ثانياً: أنه أوجب للأنثى حقها من الميراث صغيرة كانت أو كبيرة، على حين أنها لم تكن تفكر في هذا الحق لحظة من اللحظات قبل الإسلام.

ثالثاً: أن من كمال رعاية الله – تعالى – للأطفال، أنه وكل بهم الأوصياء والأولياء؛ ليقوموا بحفظ هذا المال حتى يكبروا، ويصبحوا قادرين على التصرف في المال.

رابعاً: بينت الآيات أن هذا الحق هو من الله – تعالى – لا يجوز لأحد أن يخالف فيه، ولا أن ينزعه من أحد، بل كل واحد له نصيبه وإرثه، يدل على ذلك أمور، منها:

1 – بُدئت آية الميراث الأولى بقوله – تعالى –: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ ﴾، والثالثة ـ أي الآية 176ـ بقوله: ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾. وفي التعبير بالمضارع دلالة على تجدد الوصية واستمرارها، كما جاء التعبير بلفظ الجلالة لوضع المهابة في النفوس، وبيان كون الله – تعالى – هو مصدر هذا الحكم الحامل للمصلحة والعدل[41].

2 – ختمت الآية الأولى بأن قضية الميراث إنما هي فريضة من الله تعالى، والثانية بأنها وصية من الله، وفي هذا تحذير شديد بأن من تلاعب في هذا الأمر فقد خالف فريضة الله ووصيته. قال ابن كثير: (وقوله: ﴿ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ أي: هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث، وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض هو فرض من الله، حكم به وقضاه، والله عليم حكيم، الذي يضع الأشياء في محالها، ويعطي كلا ما يستحقه بحسبه)[42].

3 – وحتى لا يشك أحد في عدل هذه القسمة، أو أن قسمة أخرى هي أوفق منها وأفضل، ختمت الآيات بأن الذي قسم، وشرع هو الله، ووصف نفسه

(41) الكشاف (1/ 480).

(42) تفسير القرآن العظيم (2/ 229).

بأنه: ﴿ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾، وأنه: ﴿ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾، وأنه: ﴿ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾. فلينظر أولئك الذين يهضمون الأطفال حقوقهم، كيف جاءت هذه الآيات الثلاث مسورة بسوار العظمة والتقديس؛ لنفهم منها أن هذا أمر مقصور على الخالق ﷻ يقسمه كيف يشاء ولمن شاء.

***

المبحث الثاني

مشكلات الطفولة وعلاج القرآن لها

المطلب الأول: مشكلة القتل.

من بلاغة القرآن الكريم أنه يعطي كل قضية حقها ومستحقها، ولقد صور القرآن الكريم هذا الأمر على أنه جريمة عظمى، وانتهاك أكبر لحق بدهي مشروع من حقوق البشرية، وها هو القرآن الكريم يخبرنا عن أسباب ارتكاب هذه الجريمة ودوافعها، ومنها:

1 – القتل لمجرد الظلم، وفي ذلك قول الله – تعالى – عن فرعون الطاغية: ﴿ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴾ (الأعراف:127).

2 – القتل من أجل الكفاية والرزق، حيث كان يظن الجاهليون أن رزق أولادهم عليهم، وأن من كثرت عياله ضاق رزقه، ولقد جاء النص القرآني يعالج هذه القضية بأساليب بلاغية متنوعة، بما يتوافق مع نفسيات الناس المختلفة، حيث قال في سورة الإسراء: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ ﴾ (الإسراء:31)، وقال في الأنعام: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ﴾ (الأنعام:151)، فالأولى تبين حالة من يخشى الفقر، والثانية تبين حالة من يظن أن فقره سيزيد بالأولاد.

3 – القتل لمجرد شبهة داحضة يأباها العقل، وتنكرها الطباع السليمة، مضمونها أن المولود أنثى وليس ذكراً، وانظر إلى القرآن الكريم كيف صور سخافة هذه الشبهة وفسادها حيث قال: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ (التكوير: 8 – 9). وفي الآية أمور منها:

1 – التعبير بـ (إذا) الدالة على تحقق وقوع الفعل؛ وذلك إخبار وتأكيد على أن الله – تعالى – سيحاسب على هذه القضية، كائن ذلك لا محالة.

2 – التعبير بسؤال المؤودة أمام القاتل الجاني يوم القيامة: ما الذنب الذي ارتكبته حتى تقتلي؟ ما الجرم الذي بدر منكِ لتزهق روحك؟ وفي نظري أن هذا من أشد أنواع التنكيل والعذاب وتقرير الحقوق؛ لأنه ليس لهذا السؤال جواب إلا أنها أنثى، ومن هو الذي أرادها أنثى، وخلقها أنثى؟ إنه الله. إذن ليس هناك جواب عند من ارتكب هذه الحماقة بل الجريمة الكبرى، إلا الاعتراض على خلق الله وحكمه. قال البغوي: (وهي الجارية المدفونة حية، سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب فيؤودها، أي يثقلها حتى تموت، وكانت العرب

تدفن البنات حية مخافة العار والحاجة)[43].

3 – الإقرار بأنها لا ذنب لها، فهي صغيرة لم تصل إلى درجة اقتراف الذنب، أو ارتكاب ما تستحق عليه العقوبة، وهذا هو عين الظلم وأسّه. فقوله – تعالى –: ﴿ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتۡ ﴾ (إشعار بأنه لا ذنب لها فتقتل بسببه، بل الجرم على قاتلها، ولكن لعظم الجرم يتوجه السؤال إليها تبكيتاً لوائدها)[44].

ولك أن تنقل جميع هذه الأسباب إلى واقعنا المعاصر الأليم، حيث أصبحت تزهق فيه أرواح الأطفال في كل مكان دون سبب ولا رحمة، ومن هذه الصور:

أولاً: الحروب الدامية التي تقع في هذا الزمان، والتي يذهب ضحيتها آلاف الأطفال تقتيلاً وتشريداً، وإذا كان الجاهليون قبل الإسلام يقتلون من الأطفال الإناث، فإن جاهلية القرن العشرين وما بعده قد تعدت ذلك، ولم تفرق بين أنثى أو ذكر، بل قدمت مصالحها الاقتصادية والسياسية والأممية على كل مبادئ العدل والرحمة والرأفة.

ثانياً: ما تفعله بعض النساء من جرائم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين[45]، خشية العار أو خيفة المسؤولية والتبعات. وهذا الإجهاض محرم؛ لأنه نوع من أنواع قتل النفس. فهؤلاء الأطفال لا علاقة لهم بجريمة أمهم، وعلاقاتها المحرمة، بل هم أبرياء تمام البراءة، وفي هذا قول الله – تبارك وتعالى –: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ﴾ (الإسراء:15). وقد رتب رسول الله ﷺ الدية على التي تتسبب في إجهاض جنين غيرها، كما صح بذلك الحديث عن المرأة الهذلية التي قتلت صاحبتها وجنينها[46].

ثالثاً: ما يفعله تجار بيع الأعضاء البشرية، الذين يقتلون الأطفال؛ ليبيعوا أعضاءهم بأموال كبيرة باهظة.

وأود أن أنبه إلى أن هذه الجرائم البشعة في حق الطفولة، لم يعرفها المسلمون ولا العرب، بل ولا العالم الشرقي، إلا بعد أن انتشرت، وتفشت في الحضارات الرأسمالية والشيوعية وغيرها من الحضارات التي لا تعرف معروفاً، ولا تنكر منكراً، على حين أن هذه الحضارات هي التي تدعي حماية حقوق الأطفال بشكل خاص، وحقوق الإنسان بشكل عام، ولتعرف من هذا أن هذه المنظمات والاتفاقيات لم تقم في أصلها وأساس تكوينها من أجل الطفولة، بل من أجل أمور خاصة تخدم مصالحهم وشعوبهم.

المطلب الثاني: مشكلة فقد الأبوين.

من المشكلات التي تواجه الطفولة فقد أحد

(43) معالم التنزيل (8/ 348).

(44) أضواء البيان (8/ 438).

(45) الإجهاض في نظر المشرع الجنائي دراسة مقارنة ص (14) وما بعدها.

(46) أخرجه الإمام مسلم في كتاب القسامة، باب: دية الجنين (3/ 1310).

الأبوين، وفقد الأم إما أن يكون حقيقياً بموتها، وإما أن يكون حكمياً، كالتفريق بينها وبين طفلها لظلم أو لشيء آخر، وعندها لن تستقيم حياة الطفل ولا الأم؛ لأن الأصل أن يكون الطفل في حجر أمه، ترعاه وتقوم على أموره وشؤونه في المهمة التي خلقها الله - تعالى - لها، ولقد ذكر لنا القرآن الكريم شيئاً من هذا الأمر في قصة مليئة بالفوائد والحكم، هي قصة موسى - عليه الصلاة والسلام -، عندما أبعده ظلم فرعون عن أمه، حيث كان قد توعد أن يقتل كل وليد ذكرٍ لبني إسرائيل، مما أدى بأم موسى أن تلقيه في اليم، في مشهد نفسي تتأثر به النفوس، وتتحرك بسماعه القلوب والمشاعر، قال – تعالى -: ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا ۖ إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (القصص:10).

فانظر إلى إحكام التعبير القرآني، كيف صور الحالة التي وصلت إليها أم موسى، حتى فرغ قلبها من كل شيء إلا من ذكر موسى عليه السلام[47]، من شدة وجدها وخوفها على ابنها، حيث كانت ستقتله برحمتها له، فقد أوشكت على الاعتراف والبوح بما لا يعرفه إلا هي وأخته، لولا أن ربط الله على قلبها. فانظر إلى هذه التشبيهات المتلاحقة والصور البديعة، وهي تظهر نفسية الأم تجاه أولادها.

أما فقد الأب فيسمى اليتم، واليتيم: هو الطفل الذي فقد أباه ما لم يبلغ[48]. ولقد عرض القرآن الكريم لهذه المشكلة، وعالجها علاجا شافياً وافياً، حيث أحاط اليتيم بحمى لا يتعداه إلا من خلا قلبه من الرحمة والإيمان، وبيان ذلك بأمور:

أولاً: إيجاب الإحسان إلى اليتيم، والترغيب في إيوائه ونصرته، قال – تعالى -: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ (النساء:36).

ثانياً: النهي عن أكل مال اليتيم، والتعرض له بسوء، قال – تعالى -: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء:10). وقال كذلك: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ ﴾ (الأنعام:152).

ثالثاً: الأمر بحفظ مال اليتيم حتى يكبر، قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾ (النساء:6).

(47) تفسير غريب القرآن (328). وانظر: البحر المحيط (7/ 107).

(48) انظر: النهاية في غريب الحديث (5/ 291)، والقاموس الفقهي (1/ 392)، وقيل: هو الصغير الذي مات أبوه. وانظر: تربية الأولاد في الإسلام، (4/ 358)، وسعد يوسف (1/ 191). وهذا التعريف فيه نظر إلا إن أراد الكاتب بالصغير من هو دون الحلم.

رابعاً: المحافظة على نفسية اليتيم، وإبعاده عن كل ما يوقعه في الحرج المعنوي، قال – تعالى –: ﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ﴾ (الضحى:9). وقال عن الذي يكذب بالدين: ﴿ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ﴾ (الماعون:2). وفي الآية الأولى إشارات، منها: التعبير بالقهر، وهو الغلبة والتّذليل[49]. ومنها تقديم المفعول (اليتيم) على الفعل، وهذا من تمام العناية والاهتمام بشأنه. ومنها أنها جاءت بعد امتنان الله – تعالى – على نبينا ﷺ بأنه كان يتيماً، وفي هذا تذكير وإشارة إلى الاعتناء بهم لما يشتركون فيه من وصف اليتم مع نبينا – عليه الصلاة والسلام –. وفي الحديث الصحيح: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بإصبعيه يعني السبابة والوسطى»[50].

المطلب الثالث: مشكلة طلاق الأم.

ومن المشكلات التي تواجه الطفولة طلاق الأم؛ نتيجة الخلافات المتوقعة من الأبوين، والتي تقتضيها طبيعتهم البشرية. ولقد عرض القرآن الكريم حلّ هذه المشكلة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: قبل الطلاق، وفيها:

1 – الحيلولة دون وقوع الطلاق، بتأديب الزوجة الناشز، قال – تعالى –: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ (النساء:34).

2 – الإصلاح بين الزوجين بإرسال حكمين. قال – تعالى –: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾ (النساء:35).

3 – نهى الرسول ﷺ أن تطلب الزوجة الطلاق من زوجها، قال – عليه الصلاة والسلام –: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة)[51].

المرحلة الثانية: بعد وقوع الطلاق، وفيها ما يأتي:

1 – شرع الله – تعالى – العدة بعد كل طلاق رجعي، قال الله – تعالى –: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ (البقرة:229).

2 – لم يجعل الله تفريقاً نهائياً بين الزوجين إلا بعد الطلقة الثالثة، وهو الطلاق البائن بينونة كبرى، قال – تعالى –: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ (البقرة:230).

---

(49) المفردات (687).

(50) رواه البخاري، في الأدب، باب: فضل من يعول يتيما، وأبو داود في الأدب، باب: في من ضم يتيما، رقم (5546).

(51) الحديث صحيح، أخرجه الترمذي، في كتاب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المختلعات برقم (1225). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (7/ 316)، في كتاب الخلع والطلاق، باب: ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها.

3 – نهى الله – تعالى – عن المضارة بالولد من قبل أحد الأبوين أو كليهما، فقال: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ ﴾ (البقرة:233). ولعمر الحق، إن هذه الآية قد صيغت في أبدع أسلوب وأبلغ عبارة، حيث عبرت عن الأم بـ(الوالدة)، وعن ابنها بـ(ولدها)، وعن أبيه بـ(المولود له)؛ لتحريك مشاعر العطف والحنان والرأفة تجاه ابنهما؛ ليتجنب ويلات الفراق والطلاق. ولو وقفت بلاغة الآية عند هذا الحد لسجلت أعلى درجات الكمال والجلال، ولكنها تعدت ذلك، وتجلت بلاغة جملها فيما هو أعلى من ذلك حيث جاءت بقراءتين:

الأولى: وهي قراءة الجمهور (لا تضارَّ) بفتح الراء مشددة، على أن (لا) حرف نهي، و(تضار) مجزوم بـ(لا الناهية)، والفتحة للتخلص من التقاء الساكنين.

والثانية: وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، برفع الراء، على أن (لا) حرف نفي، والكلام خبر في معنى النهي[52]؛ لتكون الأولى نهياً عن المضارة بالولد صراحة، ولتكون الثانية خبراً بمعنى الإنشاء، وكأن الأبوين قد عُرِّفا بالنهي عن المضارة، وهو خلق مستبعد من الآباء والأمهات الأسوياء الذين تحققت فيهم صفة الأبوة والأمومة، ثم اجتنبا هذا النهي. وقال في المنار: (قوله: ﴿ لَا تُضَآرَّ ﴾ قرأ أبو عمرو، وابن كثير، وجماعة، ورواه أبان عن عاصم بالرفع على الخبر. وقرأ نافع، وابن عامر، وحمزة، والكسائي، وعاصم في المشهور عنه: ﴿ تُضَآرَّ ﴾ بفتح الراء المشدّدة على النهي، وأصله: لا تضارِرْ، أو لا تضارَرْ على البناء للفاعل، أو المفعول: أي: لا تضارِر الأبَ بسبب الولد بأن تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق، والكسوة، أو بأن تفرط في حفظ الولد، والقيام بما يحتاج إليه، ولا تضارَرْ من زوجها بأن يقصر عليها في شيء مما يجب عليه، أو ينتزع ولدها منها بلا سبب، وهكذا قراءة الرفع تحتمل الوجهين)[53].

4 – أوجب الله – تعالى – على الأب أن يؤمّن لطفله من ترضعه، سواء أكانت أمه، وفيه قوله – تعالى –: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ ﴾ (الطلاق:6)، أو غير الأم إن امتنعت عن الإرضاع، أو لم تتفق مع الأب على أجر معين، وفيه قوله – تعالى –: ﴿ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴾ (الطلاق:6).

5 – أوجب الله – تعالى – على الأب أن يؤمن الكسوة والنفقة لأم الطفل؛ لما لهذه النفقة من أثر في المولود، وانظر إلى تعبير الآية الكريمة كيف استعطف الأب نحو هذا الواجب، فقال – تعالى –: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ (البقرة:233). قال ابن عاشور: (وعبر عن الوالد بالمولود له، إيماء إلى أنه

(52) انظر: شرح طيبة النشر (2/ 205)، والمكرر فيما تواتر من القراءات السبع (1/ 58)، والتحرير والتنوير (2/ 413).

(53) تفسير المنار (1/ 329).

الحقيق بهذا الحكم؛ لأن منافع الولد منجزة إليه، وهو لاحق به، ومعتز به في القبيلة، حسب مصطلح الأمم، فهو الأجدر بإعاشته)[54].

المطلب الرابع: مشكلة التفريق بين الجنسين.

ومن المشكلات التي واجهتها، وما زالت تواجهها الطفولة، التفريق بين الجنسين: الذكر والأنثى، وقد شاع هذا في جاهلية العرب قبل الإسلام، وفي جاهلية أوروبا والدول الغربية في عصورها الأولى والوسطى على هيئة، وفي عصرها الحاضر على هيئات أخرى.

وقد تمثل هذا التفريق في مظاهر عدة، منها غضب الأب الشديد إذا رزق بمولود أنثى، قال – تعالى –: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (النحل:58)، حتى وصل الأمر ببعضهم إلى قتلها أو دفنها، وهي حية، ولا ذنب لها إلا أنها أنثى، أو حرمانها من الميراث، أو تزويجها بغير الذي ترضاه، أو أكل حقوقها المالية، وهضم حقوقها المعنوية. ولقد عالج القرآن الكريم هذه القضية الكبرى علاجاً وافياً شافياً، قرر فيه نظرة الإسلام للأنثى، في آيات عديدة، منها:

1 – قال – تعالى –: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (الشورى: 49 – 50)، وفي الآيتين أمور:

أولها: أنه – تعالى – وصف المولودة الأنثى بأنها هبة، كما وصف المولود الذكر بأنه هبة، فإذا كانت نظرة البشر إلى الذكر بأنه عطية وهبة من الله – تعالى –، فلا يجوز أن تختلف هذه النظرة تجاه الأنثى.

ثانياً: أنه قرر وصفها بالهبة في جملة مستقلة حتى لا يتوهم، أنها لا تكون هبة إلا مع وجود الذكر معها، فلم يقل: (يهب لمن يشاء إناثاً وذكوراً)، مع صحة العطف ـ لغةً ـ على المفعولين، ولكن جاء تقسيم المفعولين كلٍّ منهما على فعل خاص به؛ ليؤديَ هذا الذكر رسالةً متوجهة إلى كل من ران سواد التفريق على قلوبهم حتى أعمى بصيرتهم. وهذا أسلوب من أساليب القرآن الكريم بليغ في المزاوجة بين مسألتين يظن التفريق بينهما.

ثالثاً: أنه قدم جملة وصف الأنثى بالهبة على جملة وصف الذكر بذلك، اعتناء بشأنها، ورفعاً لما يتوهمه كثير من الناس من تقديم الذكر على الأنثى في الحالات كلها. ولا يعني هذا أن الأنثى أفضل من الذكر، ولكن جاء هذا التقديم على طريقة تقديم ما لا ينتبه إليه من أجل أن ينتبه إليه، كما تقول: دخل زيد وعمرو، مع أن عمراً دخل أولاً، لكنك تريد أن تنبه على دخول زيد أكثر من دخول عمرو.

وتطبيقاً على آيتنا الكريمة أقول: إن أحداً لا يخالف في كون المولود الذكر هبة من الله – تعالى –، فلو

(54) تفسير المنار (2/ 411).

قدمه لم يكن لتقديمه هنا فائدة تذكر، مع أن أغلب الناس في ذلك الزمان كانوا يرون الأنثى نقمةً ومجلبةً للفقر والعار، فجاءت الآية على هذا النسق؛ لتهدم ما انبنت عليه عقولهم من الجور والظلم والتفريق، ولتكون منهاجاً قوياً في حل هذه المشكلة العضال التي أثقلت كاهل الإنسانية، وتأخرت بالملل والشعوب، كل هذا بكلمات قلائل، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، تنزيل من حكيم حميد. ولك أن تزيد على أن من رزق بالإناث، وأحسن تربيتهن كن لهن ستراً من النار، يقول النبي ﷺ: (من ابتلي من هذه البنات بشيء، فأحسن إليهن، كن له ستراً من النار)[55].

2ـ قال – تعالى –: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (النحل: 58 – 59)، وفي الآية أمور:

أولاً: وصف إخبار الأب بأن المولودة أنثى بالبشارة، وأرى أن البشارة هنا على معناها الحقيقي، وهذا درس لكل من يرزق بأنثى أن يستبشر، ويفرح، ويسعد.

ثانياً: نعى القرآن الكريم على أولئك الذين خالفوا الفطرة والدين والعقل، وصوّر حالة الأب عند سماعه خبر الأنثى بسواد الوجه وكظم الغيظ، وأنه يتوارى من قومه وعشيرته من سوء هذا الخبر الذي سمعه، وأنه محتار في قراره، أيمسك هذه الأنثى على مهانة وذلة، أم يدفنها، وهي حية؟

ثالثاً: أنه وصف فعلهم هذا وتخبطهم بأنه سوء في الحكم، وانتكاس للعقل البشري، حيث قال – تعالى –: ﴿ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾، كما وصفهم بهذا الوصف في قوله: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾ (الأنعام:140)، فهذا وصف لهم بالجهل، وسوء الأدب مع الخالق سبحانه؛ لأنه اعتراض على خلقه وتقديره.

وليت الأمر اليوم وقف عند جاهلية العرب قبل الإسلام، ولكن ـ وللأسف ـ ما زال هذا التسخط يسيطر على قلوب كثير من الآباء الذين قل دينهم، وضعف إيمانهم، ولتعرف ذلك اذهب إلى مستشفيات الولادة، وانظر إلى وجوه الرجال الذين يبشرون بالأنثى، كيف تسودّ وتحمرّ وتصفرّ اعتراضاً على حكم الله تعالى، وهذه دور اللقائط تكثر يوماً بعد يوم، ويزداد أعداد سكانها، لا فرق في ذلك بين الدول النامية أو الدول المتقدمة المتحضرة على حد تعبيرهم[56]. بل إن بعض

(55) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (5/ 2234).

(56) ذكرت هذه الدور هنا؛ لأنه قد تم تسجيل كثير من الحالات بسبب هذا الفكر الذي ما زال موجوداً في كثير من البلدان العالمية.

الناس أصبح يكشف عن هوية الجنين قبل أن يولد، فإذا كان أنثى تم إسقاطه في عمليات الإجهاض، وإن كان ذكراً أبقاه، ولعمر الحق إن هذا الفعل لجريمة نكراء لم يخل منها زمان من الأزمان. بل إنها – وللأسف – سرت إلى نفوس بعض المسلمين الموحدين، الذين يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، ويشهدون بألسنتهم أن الله هو الخالق الرازق الذي يعطي من يريد ما أراد، ويمنع ما يشاء عمن يشاء.

وأود أن أنبه إلى أن القرآن الكريم والسنة النبوية قد نصّ كل منهما على العدل بين الذكر والأنثى في كثير من القضايا، كالتسوية في الهبة، ووجوب الإنفاق عليها في الطعام والشراب واللباس، وكل الضروريات والحاجيات، وكإعطائها حقها الذي يتناسب معها في الميراث، وغيرها من أمور كثيرة تبين عظمة هذا الدين، وأنه الدين الوحيد الذي لا يمكن أن تسير الحياة إلا باتخاذه منهاج الحياة الأوحد، فسبحان من خلق كل شيء، وأعطى كل خلق حقه، ثم هدى.

* * *

الخاتمة

وأجمل فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

ـ قضية الطفولة قضية جليلة، ماجت في تحقيق قضاياها بحور العلوم النظرية والتطبيقية.

ـ الطفولة هي المرحلة العمرية الأهم في مراحل حياة الإنسان.

ـ الطفولة هي الحلقة الأهم ضمن حلقات حقوق الإنسان؛ لأنها تمثل الضعف الحقيقي للنفس البشرية، والذي لا يمكن أن تستقيم حياة الفرد فيها أو تستمر دون إعانة ورعاية ممن اجتازوا هذه المرحلة.

ـ الراجح في تعريف الطفولة: أنها مرحلة عمرية ممتدة من الولادة إلى البلوغ.

ـ الأظهر أن الطفولة تنقسم إلى مرحلتين: مرحلة عدم التمييز، ومرحلة التمييز.

ـ تعريف علم النفس للطفولة ليس صحيحاً، ولا يتوافق مع اللغة، ولا مع الاصطلاح الشرعي، بل ولا يتفق مع طبيعة التغييرات الفسيولوجية لدى الإنسان.

ـ سبق القرآن الكريم جميع منظمات واتفاقيات حقوق الطفل بخاصة وحقوق الإنسان بشكل عام، فمنح الطفولة جميع ما تحتاجه من حقوق مادية ومعنوية.

ـ لم يقتصر القرآن على إيراد مشكلات الطفولة، بل إنه كان يشخصها، ويذكر لها الحلول المتنوعة.

ـ ابتعاد البشرية عن منهج الله – تعالى – سبب رئيس للمشكلات التي تواجهها الطفولة.

ـ ارتكب البشر ـ بعضهم أو كثير منهم ـ مجموعة من الجرائم العظيمة تجاه الطفولة، وما زالوا يرتكبون أمثال هذه الجرائم، لكن بصور مختلفة وبأشكال متنوعة، حيث لبسوا على كثيرين تمييز الحق من الباطل.

ـ القرآن الكريم، هو الكتاب الأول الذي وضع القواعد والضوابط، وبين حقوق الطفولة بعد أن عانت أحقاباً مديدة، وأزمنة عديدة في غياهب الظلم والقهر والعدوان.

ـ جمعَ القرآن الكريم أساليب بلاغية متنوعة في إثبات حقوق الطفل وحل مشكلاته، كالترغيب والترهيب، والحذف والذكر، والتقديم والتأخير، وانتقاء الألفاظ، وغيرها، من أجل تحقيق هذه الغاية العظيمة التي عجزت عنها قوانين البشر وكبار مفكريهم وعلمائهم.

ـ اتسم منهج القرآن الكريم بالشمولية والعموم، والاهتمام بالقضايا الكلية التي تعرض للطفولة؛ ليكون بذلك منهاجاً عاماً للبشرية في كل زمان ومكان.

أهم التوصيات:

– تناول التراث الوضعي بما فيه من جمعيات واتفاقيات ومنظمات، ودراسته دراسة مقارنة بالتراث الإسلامي في قضايا حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة.

– ضرورة عقد المؤتمرات والندوات الدولية لإبراز دور الإسلام، وإسهاماته في انتشال الطفولة من أوحال الظلم والتسيب إلى مراتب العدل والحرية.

– إنشاء منظمات إسلامية خالصة تُعنى بحقوق الأطفال خصوصاً، وحقوق الإنسان عموماً.

– الإفادة من تسارع عجلة التطور المعاصر، واستخدام جميع وسائل الإعلام لنشر الثقافة الإسلامية الخاصة بحقوق الطفل، والإفادة منها في دعوة الناس إلى تعاليم هذا الدين الحنيف.

– الإكثار من الدراسات التي تُعنى بدراسة المصطلحات التي يتداولها الباحثون والكتاب المسلمون، وتحقيقها تحقيقاً علمياً شرعياً. وخاصة تلك العلوم التي يُظن أنها علوم أجنبية صرفة.

***

المصادر والمراجع

الإجهاض في نظر المشرع الجنائي دراسة مقارنة. ربيع، حسين محمد. د.ط، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995م.

أسس النمو الإنساني. الطحان، محمد، وآخرون. د.ط، دبي: دار القلم، 1410هـ.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. تخريج: خالد عبد الفتاح شبل، ط1، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1994م.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. د.ط، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر، 1415هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المرداوي، علي بن سليمان. ط1، لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ.

البحر المحيط. أبو حيان، محمد بن يوسف. تحقيق: صدقي محمد

جميل، د.ط، لبنان: دار الفكر، 1420هـ.

التحرير والتنوير. ابن عاشور، محمد الطاهر. د.ط، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، 1420هـ،2000م.

تربية الأولاد في الإسلام. صقر، عطية. ط1، القاهرة: مكتبة وهبة، 2003م.

تفسير القرآن الحكيم. رشيد رضا، محمد رشيد علي. د.ط، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تحقيق: سامي سلامة، د.ط، الرياض: دار طيبة، 1420هـ.

تفسير غريب القرآن. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. تحقيق: أحمد صقر، د.ط، مصر: مطبعة البابي الحلبي، 1329هـ.

تيسير الكريم الرحمن. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، د.ط، لبنان: الرسالة، 1420هـ.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن. الطبري، محمد بن جرير. تحقيق: أحمد شاكر، ط1، بيروت، الرسالة: 1420هـ.

الجامع الصحيح. الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2004م.

الجامع لأحكام القرآن الكريم. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ، 1964م.

حاشية رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1421هـ.

حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان. الزحيلي، محمد. ط2، بيروت: دار ابن كثير، 1997م.

روح المعاني. الألوسي، محمود شهاب الدين بن عبد الله. تحقيق: علي عبد الباري، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

رياض الصالحين. النووي، يحيى بن شرف. تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، ط1، دمشق: دار ابن كثير، 2007م.

سنن أبي داوود. أبو داوود، سليمان بن الأشعث. تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

سيكولوجية الطفولة. سمارة، عزيز، وآخرون. ط1، عمان الأردن: دار الفكر، 1989م.

شرح طيبة النشر في القراءات العشر. النويري، محمد بن محمد بن محمد. تحقيق: د. مجدي محمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.

صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: مصطفى البغا، ط3، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، 1407هـ.

علم النفس النمو. الأشول، عادل عز الدين. د.ط، القاهرة: مكتبة الأنجلو، 1989م.

علم نفس النمو. زهران، حامد عبد السلام. ط4، القاهرة: عالم الكتب، 1983م.

الفروق اللغوية. العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل. تحقيق: محمد إبراهيم سليم، د.ط، القاهرة: دار العلم والثقافة، د.ت.

القاموس الفقهي. أبو جيب، سعدي. دمشق: دار الفكر، ط1، 1998م.

القانون الدولي لحقوق الإنسان. الجندي، غسان. د.ط، عمان، الأردن: (د.ن)، 1989م.

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. الزمخشري، محمود بن عمر. د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.

اللباب في علوم الكتاب. ابن عادل، عمر بن علي. تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1998م.

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم. إعداد وتصنيف: يوسف خياط، د.ط، بيروت: دار لسان العرب، د.ت.

المحرر الوجيز. ابن عطية، عبد الحق بن غالب. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ، 1993م.

المسند. ابن حنبل، أحمد بن محمد. تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1419هـ،1998م.

مشكلات الطفولة والمراهقة. العيسوي، عبد الرحمن. ط1، بيروت: دار العلوم العربية للطباعة والنشر، 1993م.

معالم التنزيل. البغوي، الحسين بن مسعود. تحقيق: عبد الله النمر وآخرون، ط4، الرياض: دار طيبة، 1417هـ.

مفردات غريب القرآن. الراغب، الحسين بن محمد. تحقيق: صفوان داودي، د.ط، دمشق: دار العلم، 1412هـ.

المكرر فيما تواتر من القراءات السبع. النشار، عمر بن قاسم. تحقيق: أحمد محمود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2001م.

موسوعة الحقوق الإسلامية. أبو عزيز، سعد يوسف. د.ط، القاهرة: المكتبة التوقيفية، 2003م.

الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن وزارة الأوقاف الكويتية، (الجزء السابع، ط2، الكويت: دار السلاسل)، و(الجزء السابع والعشرين، ط1، القاهرة: دار الصفوة).

النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية. المفتي، محمد، وآخرون. سلسلة كتاب الأمة، العدد (25)، د.ط، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، 1410هـ.

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. البقاعي: إبراهيم بن عمر. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م.

النهاية في غريب الحديث. الجزري، المبارك بن محمد. د.ط، تحقيق: محمود الطناجي، المكتبة الإسلامية، د.ت.

* * *